



Distr.  
GENERAL

A/C.5/34/50  
26 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البنديان ٩٨ و ١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقديم المساعدة الى غرينادا

المساعدة لتعمير جمهورية تشاد وانعاشها وتنميتها

المساعدة لتعمير اوغندا وانعاشها وتنميتها

المساعدة لتعمير وانعاش غينيا الاستوائية وتنميتها

تقديم المساعدة الى تونزا

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق

A/C.2/34/L.13 و A/C.2/34/L.26 و A/C.2/34/L.28 و A/C.2/34/L.40

و A/C.2/34/L.60

بيان مقدم من الأمين العام بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام

الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثانية ، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩  
مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.2/34/L.13 ، و A/C.2/34/L.26 ، و A/C.2/34/L.28 ،  
و A/C.2/34/L.40 . كما اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر  
١٩٧٩ ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.60 . وكان معروضا عليها بيان بالآثار المالية  
( A/C.2/34/L.61 ) .

••/••

79-32297

٢ - وترد أدناه المتطلبات المحددة التي تقتضي من الأمين العام ان يتخذ اجراءات بشأنها حسب ارتبائها بكل مشروع من مشاريع القرارات :

( أ ) تقديم المساعدة الى غرينادا (A/C.2/34/L.13) :

وفقا لأحكام مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام :

' ١ ' ان يعبئ المساعدات المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة مساعدات البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بغية الاسهام في تلبية حاجات غرينادا الانمائية على المدى القصير والطويل ؛

' ٢ ' ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

( ب ) المساعدة لتعمير تشاد وانعاشها وتنميتها (A/C.2/34/L.26) :

بمقتضى أحكام مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام ما يلي :

' ١ ' ان يندم برنامجا دوليا للمساعدة المالية والتقنية والمادية لصالح تشاد لتمكينها من مواجهة احتياجاتها على المدى القصير والطويل في ميدان التعمير والانعاش والتنسية ؛

' ٢ ' ان يوفد الى تشاد بعثة لكي تدرس مع الحكومة ما تحتاج اليه هذه الأخيرة من معونة انعمير البلاد وانعاشها وتنميتها ، وأن يحيل تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ؛

' ٣ ' ان يقوم مع الحكومة التشادية بدراسة مسألة تنظيم اجتماع للمتعبرين ، وأن ينسق جهوده في هذا الصدد مع جهود برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك الدولي ؛

' ٤ ' أن يكفل اتخاذ ما هو مناسب من تدابير مالية وتدابير متعلقة بالميزانية لافاءة برنامج فعال للمساعدة الدولية لتشاد ولتعبئة الموارد اللازمة لهذه المساعدة الدولية ؛

' ٥ ' أن يبقي الحالة في تشاد قيد الدرس وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

( ج ) المساعدة لتعمير وانعاش اوغندا وتنميتها (A/C.2/34/L.28) :

بمقتضى أحكام مشروع القرار ، ترحو الجمعية العامة من الأمين العام ما يلي :

- ' ١ ' أن ينظم برنامجاً دولياً لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى أوغندا لتلبية احتياجات البلد على المدى الطويل والقصير في مجال التعمير والتنمية؛
- ' ٢ ' أن يتخذ الترتيبات التي من شأنها أن تضمن التنسيق الفعال في كمبالا لما تبذله منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من جهود فيما يتعلق بالبرنامج الخاص بالتنمية والتنمية؛
- ' ٣ ' أن يوفد بعثة إلى أوغندا للتشاور مع حكومتها بشأن أكثر احتياجاتها إلحاحاً في مجال التعمير والتنمية؛ وأن يعمم تقرير تلك البعثة على المجتمع الدولي؛
- ' ٤ ' أن يكفل اتخاذ المناسب من الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة إلى أوغندا ولتعبئة المساعدة الدولية؛
- ' ٥ ' أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(د) المساعدة لتعمير وانماش غينيا الاستوائية وتنميتها (A/C.2/34/L.40) :

بمقتضى أحكام مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة من الأمين العام ما يلي:

- ' ١ ' أن ينظم برنامجاً دولياً لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى غينيا الاستوائية، بقصد تلبية احتياجات ذلك البلد الطويلة الأجل والقصيرة الأجل المتعلقة بالتعمير والتنمية؛
- ' ٢ ' أن يوفد بعثة إلى غينيا الاستوائية للتشاور مع حكومتها بشأن المساعدة الإضافية التي يطلبها تعمير البلد وانماشه وتنميته، وأن يعمم تقرير تلك البعثة على المجتمع الدولي؛
- ' ٣ ' أن يكفل وضع الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية للملائمة لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية ولتعبئة المساعدة الدولية؛
- ' ٤ ' أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠، بالمساعدة الجارية تقدمها إلى غينيا الاستوائية؛
- ' ٥ ' أن يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

- (د) تقديم المساعدة الى تونس (60.2/24/أ/ج) :
- بمقتضى أحكام مشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من الأمين العام ما يلي :
- ١' تعبئة الموارد اللازمة للقيام ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى تونس ؛
- ٢' انشاء حساب خاص في إطار صندوق الامم المتحدة الاستئماني تحت مسمى برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بفرض تسهيل تحويل التبرعات الى تونس ، وحث الدول الأعضاء على التبرع الى هذا الحساب بسخاء ؛
- ٣' ضمان وضع الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية الكافية لمواصلة تنفيذ برنامج دولي لتقديم المساعدة الى تونس ولتعبئة المساعدة ؛
- ٤' ابقاء الحالة في تونس قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء ، وبالمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالوكالات المتخصصة والمؤسسات المانحة الدولية المعنية ، وابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٠ بالحالة الراهنة لبرنامج تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تونس ؛
- ٥' اعداد ما يلزم لاستعراض الحالة الاقتصادية في تونس والتقدم المحرز في تنفيذ وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى ذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين .
- ٣ - وفيما يتعلق بمشاريع القرارات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، فإن المتطلبات اللازمة منشؤها حاجة الأمين العام الى أن يوفد بعثات استثمارية الى البلدان المعنية ، كما ورد في الفقرة ٤ أدناه . وبالإضافة الى ذلك ، فإنه نظرا الى تزايد عدد برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة التي سيكون مكتب المسائل السياسية الخاصة مسؤولا عنها ، سوف يقترح الأمين العام تمزيقا متواضعا للمكتب كما ورد في الفقرة ٥ أدناه ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات هذه .
- ٤ - وسيجري الاضطلاع في عام ١٩٨٠ بالبعثات التالية التي ستتكون من ثلاثة أشخاص ( وكيل أمين عام / مساعد أمين عام وموظف من الفئة الفنية ) (١) :

(١) سوف يصاحب البعثتين الموفدتين الى تشاد وغينيا الاستوائية مترجم شفوي تقدمه ادارة شؤون المؤتمرات تحت الباب ٢٩ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

<u>دولار</u>	
	( أ ) <u>غرينادا</u> (لمدة ٧ أيام)
٣٥٠٠	خبير استشاري (بما في ذلك تكاليف السفر)
١٩٠٠	سفر مؤلف
٦٠٠	مصرفات متنوعة
<u>٦٠٠٠</u>	
	( ب ) <u>تشاد</u> (لمدة ١٠ أيام)
٦١٠٠	خبير استشاري (بما في ذلك تكاليف السفر)
٦٣٠٠	سفر مؤلف
٦٠٠	مصرفات متنوعة
<u>١٣٠٠٠</u>	
	( ج ) <u>اوغندا</u> (لمدة ١١ يوما)
٧٠٠٠	خبير استشاري (بما في ذلك تكاليف السفر)
٧٥٠٠	سفر مؤلف
٦٠٠	مصرفات متنوعة
<u>١٥١٠٠</u>	
	( د ) <u>غينيا الاستوائية</u> (لمدة ١٠ أيام)
٦٢٠٠	خبير استشاري (بما في ذلك تكاليف السفر)
٦٥٠٠	سفر مؤلف
٦٠٠	مصرفات متنوعة
<u>١٣٣٠٠</u>	
	( هـ ) <u>تونغا</u> (لمدة ١١ يوما)
٧١٠٠	خبير استشاري (بما في ذلك تكاليف السفر)
٨٠٠٠	سفر مؤلف
٦٠٠	مصرفات متنوعة
<u>١٥٧٠٠</u>	

وبذلك ، يبلغ مجموع التكاليف المقدرة للبعثات المقترحة ٦٣ ١٠٠ دولار .

٥ - وسوف يرتفع عدد برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة التي ينفذها مكتب المسائل السياسية الخاصة الى ١٦ برنامجا اذا أقرت الجمعية العامة مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع. ومنذ طلب أول برنامج للمساعدة من هذا النوع، وكان من أجل موزامبيق في اذار/مارس ١٩٧٦، ظل المكتب يستوعب حجما من العمل يتزايد كثيرا كل عام. وفيما يلي البرامج التي اوكلت مسؤوليات تنسيقها الى المكتب خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ :

<u>البرنامج</u>	<u>القرار الذي أنشأه</u>
١ - زامبيا	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ (د - ٥٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٣، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٧٣
٢ - موزامبيق	قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦
٣ - جزر القمر	قرار الجمعية العامة ٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦
٤ - ليسوتو	قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦
٥ - بوتسوانا	قرار مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧
٦ - الطلاب اللاجئون من جنوب افريقيا	قرار الجمعية العامة ٣١/٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦
٧ - جيبوتي	قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦
٨ - غينيا - بيساو	قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩
٩ - سيشيل	قرار الجمعية العامة ٣٢/١٠١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧
١٠ - الرأس الأخضر	قرار الجمعية العامة ٣١/١٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦
١١ - سان تومي وبرنسيبي	قرار الجمعية العامة ٣١/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

وعلى أساس حجم العمل في مستهل ١٩٧٨ ، أقرت الموارد اللازمة من الموظفين على الشكل التالي (A/C.5/32/73) :

٢ اقتصاديان متقدمان (ف - ٥)

١ موظف برنامج (ف - ٤)

١ مساعد أبحاث (ع - ٥)

٢ سكرتيرتان (ع - ٤ / ١)

وعندما أوكل البرنامج الخاص لزاميا الى المكتب في منتصف عام ١٩٧٨ ، وضعت الموارد التي اعتمدت لتنفيذها تحت تصرف المكتب ، وهكذا توفرت ، بالإضافة الى ما تقدم ، وظيفة واحدة من المرتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (وظيفة واحدة ع - ٥ ووظيفة واحدة ع - ٤ / ١) . (A/C.5/33/9 و A/C.5/32/16)

٦ - وعلاوة على ذلك ، رجحت الجمعية العامة في الدورة الثالثة والثلاثين من الأمين العام ان يتابع مسألة عقد اجتماع للمتعربين في اطار برامج المساعدة المتصلة بذلك والمقدمة الى بوتسوانا ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، وزامبيا ، وسان تومي وبرنسيبي ، وسيشيل ، وغينيا - بيساو ، وليسوتو .

٧ - وفي فترة السنتين الحالية ، كان صعبا جدا على عدد صغير من الموظفين ان يتكفلوا على نحو فعال بعبء العمل الموجود ، وذلك بسبب ضخامة عدد البرامج التي أقرت بالفعل ، وعدد حالات الطوارئ التي نشأت وطلبت فيها الحكومات المعنية من الأمين العام أن يناشد المجتمع الدولي نيابة عنها تقديم المساعدة اليها . وهذا ما حدث بالنسبة لأوغندا وبوروندي ورواندا والصومال وغينيا الاستوائية . وفي كل هذه الحالات ، كان ارسال البعثات ضروريا . هذا وان طول واستمرار فترات السفر اللازمة لتقييم الاحتياجات ولحضور اجتماعات الأفرقة الاستشارية ومؤتمرات المتعربين ، وكذلك لكتابة التقارير والتعاقد مع المتعربين المختصين في كل حالة ، قد استلزم التغيير باستمرار في الأولويات والأنشطة المتعلقة بكل برنامج من البرامج الجارية .

٨ - ودلت التجربة خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ على ان خدمات موظف برنامج برتبة ف - ٣ لا تناسب حاجات المكتب للقيام بمهمته ، زد على ذلك الحاجة الى مساعدة اضافية في أعمال السكرتارية ونتيجة لذلك ، يقترح الأمين العام الان انشاء وظيفة برتبة مد - ١ ، فيستغنى بذلك عن وظيفة موظف برنامج من الرتبة ف - ٣ ، كما يقترح انشاء وظيفة واحدة اضافية من رتبة ع - ٤ / ١ للمساعدة في أعمال السكرتارية . وسوف تبلغ التكاليف الاضافية الصافية المقدرة المتصلة بذلك خلال فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، ٣٠٠ ٩٠ دولار .

٩ - وبناء عليه ، وفي حالة اقرار مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.2/34/L.13 و A/C.2/34/L.26 و A/C.2/34/L.28 و A/C.2/34/L.40 و A/C.2/34/L.60 ، سوف تلزم الاعتمادات الاضافية التالية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، كما هو مبين في الفقرتين ٤ و ٨ أعلاه :

<u>دولار</u>	<u>دولار</u>
	٢٩٩٠٠
	٤٧٩٠٠
	١٥٤٠٠
	٣٠٢٠٠
١٢٦٤٠٠	<u>٣٠٠٠</u>

الباب ١ :

خبراء استشاريون  
وظائف مؤقتة  
التكاليف العامة للموظفين  
سفر الموظفين  
مصرفات متنوعة

الباب ٢٨ دال :

	١٦٩٠٠
	٦٠٠٠
	٢٠٠
	٢٠٠
٢٧٠٠٠	<u>٣٧٠٠</u>

الاىواء  
الأثاث  
اللوازم المكتبية  
آلات المكاتب  
الاتصالات

الباب ٣١ :

٢٤٨٠٠

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

باب الإيرادات ١ :

(٢٤٨٠٠)

الإيرادات من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٥٣٤٠٠

المجموع

-----